قرار

الموضوع: التعاون لمكافحة الجرائم الاقتصادية الخطرة التي تثير قلقا كبيرا في اوساط انفاذ القانون الدولية

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج ـ انتربول المنعقدة في دورتها الـ 61 في داكار من 4 الى 1992/11/10 ،

اذ تضع في اعتبارها القرار جع/60/قر/4 الذي اعتمدته الجمعية العامة للانتربول في دورتها الـ 60 (بونتا دل استي، 1991) والذي أوصي فيه باتخاذ قرار يعكس بشكل اكثر دقة القلق الذي عبر عنه في تلك الدورة،

واذ تعتقد ان اختيار اولويات في مجال الجرائم الاقتصادية التي تقلق المجموعة الدولية برمتها، وتشجيع التعاون الدولي لمكافحة الجرائم المختارة سيكون من شأنهما تعزيز فعالية استخدام موارد انفاذ القانون المحدودة،

واذ تلاحظ ان المجموعة الدولية قد اعتبرت ان بعض الجرائم الاقتصادية، كغسل الاموال، مشكلة خطرة يتاح التصدي لها بمزيد من الفعالية بمبادرات متعددة الاطراف،

توصي باختيار الجرائم الاقتصادية التالية التي تثير قلقا كبيرا في اوساط انفاذ القانون، لايلائها اسبقية التحرك: غسل الاموال، والجرائم البيئية، والاحتيال المرتبط بوسائل الدفع، والجرائم المرتكبة بواسطة الكمبيوتر، والاحتيال في مجال الاتعاب المدفوعة سلفا، والاحتيال المرتبط بالاوراق المالية، والاحتيال الواقع على حكومات البلدان الناشئة،

وتوصي كذلك بقيام الانتربول بحث البلدان الاعضاء فيه على سن و/أو تعزيز قوانينها وانظمتها الخاصة بهذا الشأن، ذلك في سبيل مكافحة الجرائم الاقتصادية الخطرة وحماية اقتصاداتها،

وتوصي اخيرا بأن يسترعي الانتربول اهتمام اعضائه الى المشاكل المترتبة على الجرائم الاقتصادية الانفة الذكر التي تثير قلقا كبيرا لدى اوساط انفاذ القانون الدولية، وان يطلب من الاعضاء فيه الاستناد الى القوانين المحلية لجمع وتحليل واحالة معلومات الاستخبار لدعم التحقيق بشأن هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها، وتشجيع البلدان على تبادل هذه المعلومات على اوسع قدر ممكن فيما بينها ومع الامانة العامة.

المؤيدون: 107
المعارضون: صفر
الممتنعون عن التصويت: صفر